



اتحاد الرشاد اليمني

بناء الدولة رؤية حزب الرشاد اليمني المقدمة إلى

إلى فريق بناء الدولة (الدستور - أسسه - مبادئه)

بمؤتمر الحوار الوطني الشامل



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد ...
فإن حزب الرشاد وهو يقدم لبناء الدولة اليمنية إلى مؤتمر الحوار الوطني الشامل وإلى عموم أبناء الشعب اليمني الكريم يستحضر في ذلك عظم المسؤولية في ذلك أمام الله ثم أمام هذا الشعب والتي تحتم على جميع الأحزاب والقوى السياسية والمكونات الاجتماعية وجميع المتحاورين وغيرهم من أصحاب القرار التجرد من كل غرض ومصلحة شخصية كانت أو حزبية أو مناطقية أو فئوية أو مذهبية وجعل ثوابت ومصالح الشعب اليمني مقدمة على كل غرض ومصلحة وبما يحقق لجميع أفراد الشعب الرحمة والهداية والسعادة بالاحتكام إلى شريعة ربهم عز وجل والإشراك الفاعل في السلطة والقرار والتوزيع العادل للثروة والخدمات والرقي والتقدم والنهضة في شتى مجالات الحياة والعيش الكريم في ظل سيادتهم على وطنهم واستقلال إدارتهم وإرادتهم عن أي تدخل خارجي واعتبار رضى الله عز وجل ورضى رسوله صلى الله عليه وسلم ثم رضا شعبنا المؤمن الكريم في ذلك قبل رضى أي جهة كانت داخلية أو خارجية كما قال ربنا سبحانه :

(وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ)

وحيث أن بناء الدولة سيقوم على سبعة ركائز أساسية وهي : هوية الدولة ونوعها (شكلها) ونظامها السياسي ونظامها الانتخابي ونظامها التشريعي ونظامها القضائي ونظامها الإداري فإننا سنمضي في بيان رؤيتنا لبناء الدولة على هذا النحو .

أولاً : هوية الدولة :

إن هوية الدولة هي السمة الدالة عليها بمثابة بطاقة التعريف بها وبشعبها بين الدول والأمم . ولا ريب أن لكل بلد هويته الذي يتميز بها ويحافظ عليها ويفاخر بها , ولتحديد هوية الدولة التي نريد بناءها فلا بد أولاً من تقرير ما يلي :



1- أن الصراع والتباين والاختلاف بين القوى السياسية اليوم يدور حول قضيتين:

الأولى : الإنفراد بالسلطة والاستبداد بها .

الثانية : الاستئثار بالثروة والعبث بها .

ولم يختلف اليمنيون حول هويتهم ولم تكن يوماً من الأيام هي سبب خلافهم أو تخلفهم , والتقارير الدولي الذي حذر في عام 2008م وفي عام 2010م من فشل الدولة في اليمن وصنفها ضمن العشرين دولة الأسوأ فشلاً في العالم والتي تمثل خطراً قادمًا على العالم فإنه عزى السبب في دخول الدولة اليمنية دائرة الفشل إلى ضعف الأداء الحكومي وليس الهوية.

2- أن هوية الدولة التي نريد بنائها ليست غائبة عنا سنبحث عنها أو منعقدة منا سنعمل على إيجادها وليست هوية حزب أو جماعة معينة وليست هوية تقاسمية بين الأحزاب والقوى السياسية أو هوية توفيقية بين المتنازعين والمتحاورين , وإنما هي هوية حاضرة في كل لحظة ضاربة في أعماق الزمن راسخة في ربوع اليمن متجذرة في قلوب وسلوك أكثر من خمسة وعشرين مليون يمني بارزة في صورهم وتصوراتهم, فهوية دولتنا هي هوية شعبنا الذي يريد ويطلب منا أن نحافظ عليها ونرسخها في دولته القادمة.

3- أن الانزلاق في الصراع حول الهوية فخ يجب علينا الحذر منه جميعاً لأنه يسهم في إعاقة ترسيخ الأمن والاستقرار والتقدم والحركة نحو بناء دولة المؤسسات والعدالة وسيادة القانون والحكم الرشيد والنهضة والنمو والرفق الذي ننشده.

4- أن هوية الدولة التي نقررها هنا هي الهوية العامة والمجتمعية وليست الهوية التفصيلية المختصة بالجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي ستفصل لاحقاً في الدستور في إطار الهوية العامة وبما لا يتعارض معها .

وعليه فإن حزب الرشاد يرى حتمية تطابق هوية الدولة اليمنية مع هوية شعبها ولا يجوز بحال أن تكون هوية الدولة مناقضة ومخالفة لتلك الهوية ويرى وجوب تقرير هوية شعبنا اليمني هوية للدولة التي نريد بنائها له كما يلي:



أولاً: (الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة وهي وحدة لا تتجزأ

ولا يجوز التنازل عن جزء منها والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية).

ثانياً: (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية).

ثالثاً: (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات).

رابعاً : (هذه المواد جامدة وغير قابلة للنقض أو التغيير أو التبديل بحال وكل ما يناقضها فهو

باطل).

وهذه المواد قد قررها وأثبتها دستور الجمهورية اليمنية ويجب أن تبقى وثبتت وتجمد في الدستور القادم وتعمل في حياة وسلوك المجتمع و الدولة .

وفي هذا المقام ونحن نتكلم عن الهوية فإنه يحتم علينا تذكير أنفسنا جميعاً بما يجب علينا نحو ملتنا وأمتنا من الشعور بالمسؤولية بين يدي الله عز وجل .

وعلى أن نرسخ هذه الهوية ونحميها وندافع عنها لا سيما فيما يتعلق بدين الدولة ومصدر تشريعها لأننا شعب مسلم أمرنا الله عز وجل أن نخضع لأمره وأن ننفق لشرعه ولا يسع أحداً الخروج على ذلك في أي شأن من الشؤون .

والشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة والعدل والخير والتسامح والنهضة والرقى، وأحكامها ومصادرها تستوعب تطور الحياة ونوازلها المتجددة و تقرر أن تصرفات الناس ومعاملاتهم وشؤون حياتهم ودنياهم الأصل فيها الإباحة ولا تمنع من الاستفادة من التجارب والحضارات والنظم الإنسانية التي لا تتعارض مع أحكامها ونصوصها الغراء.

ونحن جميعاً ننتمي إلى هذا الشعب المسلم المؤمن بالله وبرسوله وبما جاء عن الله وعن رسوله وإيماننا هذا يقتضي منا الإيمان بشريعة الله والخضوع لها والتحاكم إليها وعدم الخروج عنها وعدم مخالفتها في أي أمر من الأمور .

قال سبحانه (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)



وقال سبحانه (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

وقال سبحانه (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

ثانياً : شكل الدولة:

إن اتخاذ قرار بشكل الدولة يعد أهم وأخطر قرار يتخذه حزب أو كيان سياسي أو فرد أو شعب لما يترتب عليه من تبعات وآثار في كل مناحي الحياة لا تقتصر على الحاضر وإنما تتجاوزه إلى المستقبل البعيد.

لذا فإن من يتخذ قراراً في ذلك فإنه سيتحمل مسؤولية عظيمة أمام الله ثم أمام شعبه وأمتة ثم أمام التاريخ والأجيال القادمة.

فاختيار شكل الدولة قرار استراتيجي يحتم علينا اتخاذه بتفكير واعٍ بل بعقل استراتيجي يبذل لذلك أعظم الجهود الفكرية والمعرفية ليكون قراراً صادراً من موقع المسؤولية لا قراراً تحركه العواطف المجردة أو يبني على الآمال المتوهمة أو ينساق وراء رغبات النخب أو يكون صدى لأصوات عالية.

لذا فإننا في حزب الرشاد نؤكد على اعتبار الأسس والمعايير العلمية والموضوعية والواقعية في اختيار شكل الدولة ومن ذلك:

1- أن يكون شكل الدولة يعكس سمات الهوية والتاريخ والجغرافيا والهموم والمطالب والتطلعات للشعب اليمني وينهض به من واقعه الأليم الذي لخصته ورقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي المقدمة في اجتماع لندن في هذه الأرقام:



من اليمنيين يقل دخلهم عن دولارين باليوم	47.6%
من اليمنيين لا يحصلون على غذاء كاف	32.1%
معدل الأمية في اليمن	45.3%
من مناطق اليمن تغطيها الطاقة الكهربائية	42%
تغطية خدمات الأمن والقضاء والسلطات المحلية	32%
لا يحصلون على مياه شرب من الشبكة العامة	76%
من الشباب عاطلون عن العمل	52.9%

فأرجو أن تكون هذه الأرقام وتعديلها حاضرة لدى صاحب القرار في شكل الدولة التي من أهم وأوجب وظائفها تخليص هذا الشعب الأبوي من معاناته وتوفير العيش الكريم والخدمات الراقية له والنهضة به نحو الرقي والتقدم.

2- دراسة واعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجغرافية والأمنية والتركيبية السكانية لليمن في اختيار شكل الدولة.

3- أن يكون شكل الدولة متلائماً ومتوافقاً مع القدرات البشرية والإمكانات المادية المتاحة والمطلوبة لإقامة الدولة لا المتوقعة من المنح الدولية المتوهمة.

4- تقدير حجم المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة في القرار ومراعاة التدرج في بناء الدولة عبر مراحل من تكوينها والتخطيط لها إلى تنفيذها وترجمتها إلى الواقع إلى التقييم والرقابة المصاحبة للتنفيذ ومقارنة الأداء الفعلي بالأداء المرغوب فيه أو المخطط له وتحديد آلية وفترة الانتقال لكل مرحلة.

5- مراعاة التوافق والتوازن بين مفردات البناء التنظيمي للدولة والابتعاد عن الصيغ المعقدة واختيار الصيغ المبسطة والسلسة والواضحة في تحقيق وأداء وظائف الدولة.



6- اعتبار مؤثرات المحيط الخارجي بمتغيراته السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعلاقته التعاونية أو التنافسية أو العدوانية باليمن.

7- أن يبنى قرار شكل الدولة على المعلومات العلمية الكافية والدقيقة للأبعاد المقومة للدولة والمؤثرة فيها ومدى مناسبة النماذج المقترحة من الخبراء للواقع اليمني، وتحليل الأخطاء والانحرافات في الدولة القائمة وتحديد ما هل هي في نوع الدولة أم في إدارتها ونظام حكمها . ولأن المعلومة هي الركيزة الأساسية لدعم واتخاذ القرار فعلياً أن نحدد في فريق بناء الدولة الخبرات والمعلومات المطلوبة لذلك لا أن نكون وعاء لخبرات ومعلومات لمجرد أنها متاحة ومتوفرة.

لذا فإن حزب الرشاد يرى أن شكل الدولة اليمنية هو:

(الدولة البسيطة اللامركزية ذات الحكم المحلي الكامل الصلاحيات مالياً وإدارياً)

والتي سنحدد تفاصيلها لاحقاً من خلال تكامل ودقة المعلومات ونتائج البحوث العلمية وقواعد البيانات الحديثة مع ما سيقدره مؤتمر الحوار الوطني في ذلك .

ثالثاً : النظام السياسي:

فبعد تجارب النظام السياسي الذي عاشه اليمن المعاصر سواءً في دولته الشطرية أو دولته الموحدة نجد أن حركة عجلة التنمية والنهضة سارت ببطء شديد إن لم نقل توقفت عن الحركة إلا بالاتجاه السلبي وذلك لانتهاج الدولة نظاماً سياسياً جمع فيه رئيس الدولة معظم السلطات وتعذرت مساءلته وصعب عزله لتمركز القوة والسلطة فيه وفي محيطه وحاشيته ولانشغاله بتقوية نفوذه وحمايته وتوسعته .

مما آل باليمن إلى أن تصنف دولياً ضمن الدول الأفضل في العالم .

لذا علينا أن ننأى باليمن عن أي نظام رئاسي أو شبه رئاسي لما آل ويؤول في الدول النامية إلى نظام فردي استبدادي .



و نجاح هذا النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي كان في دول وبلدان محصورة معدودة ترسخ فيها التداول السلمي للسلطة وتعمق فيها الوعي السياسي والانتماء القومي والوطني وتجذرت فيها الدولة المؤسسية والقضاء الفاعل المستقل النزيه وسيادة القانون وحيادية قوات الجيش والأمن وحمايتها لإرادة شعوبها .

وعليه فإننا أحوج ما نكون في هذه المرحلة إلى تغيير النظام السياسي وذلك باختيار :

(النظام البرلماني - النيابي -)

الذي هو من أكثر النظم انتشاراً في العالم والمناسب لواقعنا الحالي والذي الذي يتحقق فيه التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية والفصل المرن بينهما والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث ويحقق التالي :

1. التجسيد الفاعل لإرادة الشعب في حكم نفسه وحمايته من الاستبداد .
2. حصر سبيل الوصول إلى السلطة بالانتخابات بعيداً عن أي وسيلة أخرى .
3. يحقق إلى حد كبير استقرار الحكومة السياسي مما يسهل لها النجاح في القيام في مهامها وانجاز برامجها .
4. يحقق إلى حد كبير التلاقي والتشارك بين القوى والأحزاب السياسية الفاعلة .
5. يحدد الجهة المسؤولة أمام الشعب ويسهل معرفة جهة التقصير والتفريط واستحالة التهرب من المساءلة وتحمل المسؤولية .

ويرتكز هذا النظام على :

أولاً : البرلمان :

المنتخب من الشعب والذي تكون له السلطات الفعلية ويجدد بصفة دورية كل خمس سنوات ولا يحل إلا بقرار من الرئيس وفي حالتين فقط :

الأولى : إذا عجز في بدايته النيابية عن تعيين الحكومة لمدة تجاوزت شهرين من أدائه اليمين الدستورية .



الثانية : إذا عجز أثناء فترته النيابية وعند سحبه الثقة عن الحكومة عن تعيين بديلاً عنها لمدة تجاوزت شهراً من تاريخ سحب الثقة .
والإجراءات والأحكام التفصيلية لمهام وسلطات واختصاصات البرلمان وشؤون يحددها الدستور .

ثانياً : الحكومة:

يختار البرلمان رئيس الوزراء وهو يختار الوزراء وتكون الحكومة مسؤولة ومحاسبة أمام البرلمان وله حجب الثقة عنها كلياً أو جزئياً عن وزير أو بعض الوزراء , وفق إجراءات وشروط ونسب للتصويت في الحجب والمساءلة يحددها الدستور.

ثالثاً : الرئيس :

يكون منتخباً انتخاباً مباشراً من قبل الشعب ورئاسته شرفية ومحايده إلا في حالات ضيقة كفترة حل البرلمان أو انعدامه كما له دعوة البرلمان للانعقاد غير الاعتيادي بطلب من الحكومة وليس له ولا للحكومة حق فض دورات الانعقاد وصلاحيات الرئيس المحدده يفصلها الدستور.

ولعل أبرز سلبيات النظام البرلماني هي سيطرة الحزب الواحد واستبداده في حال انفراده , وكذلك ضعف الحكومة وتضعفها في حال ائتلافها لتعددتها وتنوعها السياسي مما يعيق عملها وعدم استقرارها .

إلا أن هذه السلبيات وغيرها يمكن اجتنابها بالضمانات الدستورية التالية :

1. ضمانة استقرار السلطة التشريعية فلا يحل البرلمان إلا في حدود ضيقة وبقيود وشروط يحددها الدستور .
2. ضمانة استقرار السلطة التنفيذية فلا تحجب عنها الثقة كلياً إلا في حدود وقيود وشروط يحددها الدستور .
3. ضمانة استقلال السلطة القضائية وإنشاء محكمة دستورية مستقلة لتحقيق سيادة الدستور والقانون وتجسيد الرقابة القضائية .



4. ضمانة المشاركة السياسية لمعظم القوى والأحزاب السياسية الفاعلة , وذلك باختيار نظام انتخابي يحقق هذا التوازن السياسي ويمنع تسلط واستبداد حزب واحد وانفراده بالسلطة .

رابعاً : النظام الانتخابي :

إن النظام الانتخابي في أي بلد هو ركيزة الحياة السياسية واستقرارها ومقياس نجاحها وتطورها لذا فإن اختياره ينبغي أن يكون مدروساً وقائماً على معايير موضوعية وواقعية منها:

1. أن يساهم في تحفيز المشاركة والأحزاب السياسية الفاعلة ويقلص من بدانة وتضخم الأحزاب والمشاركات السياسية الصورية.
2. أن يكون مترجماً دقيقاً للثقل السياسي الحقيقي للأحزاب والكيانات والأشخاص داخل المجتمع.
3. أن يعمل على أن تكون مخرجات المشاركة السياسية ذات بعد وطني بعيداً عن الأبعاد المنطقية والطائفية.
4. أن يفسح المجال للمستقلين لخوض غمار المعركة الانتخابية والانخراط في العملية السياسية.
5. أن يجعل العملية الانتخابية في متناول جميع المواطنين ويسهل ويبسط مشاركتهم فيها.
6. أن يراعي قلة الكلفة المالية وسلاسة الإدارة البشرية وسرعة حسم النتائج بما يناسب واقع وإمكانات وقدرات اليمن.

وباعتبار هذه المعايير وغيرها فإن حزب الرشاد اليمني يرى أن النظام الانتخابي المناسب للدولة

اليمنية القادمة هو : (نظام القائمة النسبية المغلقة)



بناء الدولة

لكونه من أكثر الأنظمة شيوعاً في العالم ومن أكثرها تحقيقاً للتوازن والتناسب بين حصة الكيان السياسي من المقاعد المنتخبة وبين ثقله الانتخابي. وأقدها على تعزيز فرصة المشاركة للأحزاب الصغيرة والفئات المهمشة والضعيفة فضلاً عن الكبيرة والقوية في صنع القرار السياسي. كما أنه يفرز مجالس نيابية تمثيلية للمجتمع إلى حد كبير وحافلة بتنوع أهل التخصص والمهارة. لكن ينبغي مراعاة الضوابط التالية في هذا النظام:

1. أن تتاح القائمة لمجموعات المستقلين كما تتاح للأحزاب وتكتلاتها إلا أن قائمة المستقلين تكون معقدة بتوقيعات أعضائها ومعززة بتأييد وتوقيع ألف شخص لكل عضو في القائمة وتعتمد ذلك كله من جهة قضائية.
2. أن لا يعتبر للقائمة حصتها من الأصوات إلا إذا اجتازت نسبة حسم محددة بـ (1%) من إجمالي صحيح أصوات الناخبين ومجزأة على أكثر من نصف محافظات الجمهورية بما لا يقل عن (0.1%) في كل محافظة.
3. أن تكون الدولة كلها دائرة واحدة يتاح لكل مواطن التسجيل والاقتراع في أي مركز انتخابي مع مراعاة إيجاد آلية تمييز الأصوات الانتخابية لكل محافظة ومحلياتها لتحديد نسبة الحسم في كل محافظة عند الفرز ولتكون هذه الآلية مستوعبة للانتخابات المحلية.
- 4.

خامساً : السلطة التشريعية :

إن الرشاد يرى أن السلطة التشريعية وتفصيل أحكامها وعدد مجالسها واختصاصات كل مجلس تتوقف على اختيار شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتفصل بنصوص دستورية واضحة.

إلا أن الرشاد من حيث النظرة الأولية يرى أن السلطة التشريعية في الدولة القادمة ينبغي أن تتكون من مجلسين هما:



الأول : مجلس النواب :

ويكون بالانتخاب المباشر من قبل الشعب بالقائمة النسبية المغلقة في الدائرة الواحدة الشاملة لليمن وعدد أعضائه أربعمئة عضواً أو بحسب ما يتم التوافق عليه بما هو أنفع في إشراك الشعب في القرار والسلطة. وتحدد النصوص الدستورية تفاصيل أحكامه ومهامه وشؤونه .

الثاني : مجلس الشورى :

ويتم اختيار معظم أعضائه بالانتخاب المباشر من قبل الشعب و بالقائمة النسبية المغلقة لكل محافظة من محافظات الجمهورية ويكون عدد الأعضاء لكل المحافظات بنسب متساوية ومقاعد ثلث أعضائه تكون لأهل الاختصاص من فقهاء الشريعة وأساتذة القانون والسياسة والاقتصاد وخبراء الأمن والجيش وغيرهم من أهل التخصص يتم اختيارهم بالتعيين . وتحدد النصوص الدستورية تفاصيل أحكامه ومهامه وشؤونه .

سادساً : السلطة القضائية :

إن العدل مطلب عزيز وغاية شريفة به قامت السماوات والأرض وعلى أسسه صلح ويصلح أمر الشعوب والدول وبمقدار تحقيقه تنهض الأمم ويدوم الحكم وتبقى الحضارات. والعدل في الإسلام واجب لكل أحد, على كل أحد في كل حال, وطريق الوصول إلى ذلك في دين الله ودنيا الناس, هو بإرساء قواعد القضاء ووضع دعائمه بالشكل الذي يضمن نزاهته واستقامته واستقلاله ويجعله الحصن الحصين, لكل مظلوم وضعيف والملاذ الأمين لكل صاحب حق والفيصل القويم بين الخصوم وأطراف النزاع, ولا يخضع لنفوذ ذوي الجاه والسلطان , ولا يتأثر بأساليب الطامعين ولا بحيل المخادعين , وتعلو فيه سلطة القضاء على كل الأفراد والهيئات .



ولن يتحقق ذلك إلا بجعل سلطة القضاء تعلو على كل فرد وهيئة في الدولة وتطال جميع الشخصيات مهما كانت مراتبها وصفاتها من رئيس الدولة ورئيس الحكومة إلى أدنى موظف في الدولة إلى جميع أفراد المجتمع.

اختلالات القضاء القائم :-

رغم أن الدستور الحالي نص على أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته ، إلا أن هذا الاستقلال لم يتحقق على أرض الواقع ، ولم يعرف في سلوكيات الدولة القائمة.

فلقد جاء قانون السلطة القضائية مرسخاً هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء إدارياً ومالياً وجسد ما يلي :

1) انعدام الاستقلال الإداري :-

حيث أرجع قانون السلطة القضائية تعيين أعضائها سواء كان تعيين ابتدائي أو تعيين الترقية من رئيس المحكمة العليا وانتهاء إلى مساعد النيابة العامة إلى قرارات من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو وزير العدل بحسب مراتب السلطة القضائية كما نصت على ذلك المواد 62 و63 من القانون المذكور ، كما جعل الجهة المختصة بنقل وإجراء حركة تنقلات القضاة وأعضاء النيابة هي السلطة التنفيذية كما في المادة 65 من نفس القانون ، وبمشاركة صورية في ذلك لمجلس القضاء الأعلى.

كما جعلت المادة 89 من نفس القانون حق الإشراف على أعمال السلطة القضائية لوزارة العدل وجعلت المادة 94 لهيئة التفتيش القضائي التابعة لوزارة العدل حق تلقي الشكاوى المقدمة ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة والتحقق منها وإعداد التقارير بشأنها والقيام بالتفتيش على أعضاء السلطة القضائية في المحاكم والنيابات ورفع التقارير بشأن ذلك وبكل ما يتعلق بإجراءات التفتيش والمراقبة.



ومن العجائب والعجائب جمة في القضاء اليمني أن المادة 109 من نفس القانون نصت على أن مجلس القضاء الأعلى هو وحده من يختص بتأديب أعضاء السلطة القضائية في حال اخلاهم بواجبهم لكن بنفس القانون في المادة 91 خول لوزير العدل توجيه تنبيه مكتوب للقاضي المخالف وحيث والتنبيه وفق المادة 115 يعتبر أول العقوبات التأديبية كما أن الدعوى التأديبية التي تقام أمام مجلس القضاء ضد عضو السلطة القضائية المخالف تتم بناء على طلب من وزير العدل والجهة المخولة برفع الدعوى هي هيئة التفتيش القضائي بوزارة العدل كما تستند الدعوى التأديبية إلى التحقيق الأولي التي تتولاه هيئة التفتيش بوزارة العدل كما نصت المادة 111 من القانون المذكور.

أي ان أساس وأداة تأديب القضاة ومحاسبتهم هي السلطة التنفيذية, وما مجلس القضاء في ذلك إلا أداة تنفيذية لطلب وزير العدل وتقارير هيئة التفتيش بوزارته.
(2) انعدام الاستقلال المالي:-

وذلك أن اعتماد مرتبات وأجور وبدلات أعضاء السلطة القضائية مخول بوزارة المالية, كما أن إيرادات المحاكم وهيئات السلطة القضائية تورد إلى نفس الوزارة. والقرارات المتعلقة بجدول الوظائف والمرتبات, والعلاوات الدورية, وبدلات السكن والريف وطبيعة العمل والتحقيق وغيرها من البدلات لأعضاء السلطة القضائية تكون بناء على قرارات صادرة إما من رئيس الوزراء أو من وزير العدل, كما نصت على ذلك المواد 68 و69 و70 و72 و76 من القانون المذكور .

ونتيجة لهيمنة السلطة التنفيذية ماليا وإداريا على السلطة القضائية يمكن تحديد أبرز اختلالات القضاء القائم في الآتي :

1. عدم الاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية -لغياب الاستقلال الشخصي للقضاة والموضوعي للقضاء .
2. - قلة أعضاء السلطة القضائية وعجزها عن تلبية احتياجات المجتمع من خدماتها.



بناء الدولة

3. تعقيد آلية التقاضي وطول أمدها وارتفاع كلفتها , مما أضر البت في الخصومات والنزاع, وراكم القضايا في المحاكم وشجع المفسدين والمجرمين على إفسادهم وإجرامهم.
4. تركيز القضاء وعدم تعدد وتنوع تخصص قضاته ومحاكمه.
5. فساد كثير من القضاة وغياب النزاهة والمسئولية عنهم.
6. ضعف قدرة وتأهل كثير من القضاة لهذا المنصب وعجزهم عن التعاطي مع مستلزمات ومعطيات هذه السلطة العظيمة.

لذا فإن رؤية حزب الرشد لبناء السلطة القضائية وإصلاحها تنطلق من التالي:

أولاً:- تحقيق استقلال السلطة القضائية مالياً وإدارياً وقضائياً وتنفيذاً :

ولتحقيق استقلال حقيقي للقضاء فإنه لن يتم إلا بالفصل التام بين السلطتين التنفيذية

والقضائية على النحو التالي :-

(أ) أن يتولى مجلس القضاء الأعلى كافة شؤون السلطة القضائية الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية , ويشرف على أعمالها وشؤونها وتعيين ونقل وتأديب ومحاسبة وعزل وتقاعد أعضائها.

ويتكون مجلس القضاء من عدد من القضاة يُنتخبون باقتراع سري من جميع القضاة ويقوم مجلس النواب باختيار هيئة رئاسة مجلس القضاء من عدد من أعضائه المنتخبين من قبل القضاة .

وتفصل النصوص الدستورية والقانونية آلية وشروط ذلك مع بيان مهام واختصاص وهيكله مجلس القضاء وكل ما يتعلق بشؤون السلطة القضائية.

(ب) تحقيق الاستقلال الشخصي لأعضاء السلطة القضائية بعزلهم عن التأثيرات الخارجية سواء كانت حزبية أو سياسية أو مناطقية وكفالة ذلك بمواد قانونية صارمة وواضحة.

(ج) إقرار مبدأ الذمة المالية لأعضاء السلطة القضائية وضمان الكفاية المالية والخدمية التامة لهم.



د) إنشاء شرطة قضائية مستقلة تتبع إدارياً وتوجيهاً مجلس القضاء الأعلى , لتتولى حماية السلطة القضائية بإفرادها ومنشأتها وهيئاتها.

كما تكون هي أداة التنفيذ والإلزام الجبري لأوامر وأحكام القضاء وردع وزجر لكل من يعارض إجراءات ذلك التنفيذ .

ثانياً:- توفير العدد الكافي من القضاة وأعضاء النيابة العامة :

لتلبية احتياجات المجتمع مع تأهيلهم بمؤسسات خاصة ودورات وبرامج دورية قبل وأثناء عملهم لبناء عقيدة الخوف من الله وإحياء العدالة في ضمائرهم وترسيخ مبدأ الاستقلال في شعورهم وسلوكهم.

وللقضاء الماليزي تجربة في تدريب وتأهيل القضاة يمكن الاستفادة منها .

ثالثاً:- تنظيم وتقنين نظام التحكيم :

وهو اختيار الخصوم والمتنازعين حكماً يفصل في نزاعهم برضاهم ودون التقيد بالإجراءات المتبعة أمام القضاء الرسمي.

إذ التحكيم نظام شرعي رباني ونظام عدلي عرفته معظم دول العالم لحل كثيرٍ من النزاعات داخل نفس الدولة أو بين الدول فيما بينها, على أن يتم تنظيم ذلك بشكل محدد ومميز وواضح وإيجاد آليات حاسمة لتنفيذ أحكامه وفق نصوص قانونية كفيلة بذلك للنهوض بحل مشاكل المجتمع وسرعة البت في كثير من الخصومات, وتخفيف الضغط على المحاكم الرسمية.

رابعاً: تطوير وتبسيط آلية التقاضي والترافع والاستئناف والتنفيذ :

للحد من روتين وبيروقراطية التقاضي التي أطالت أمد القضايا ورفع كلف التقاضي وأخرت الحسم والبت في الخصومات وشجع الظلمة على التماذي في سلب الحقوق وفاقم وراكم النزاعات, حتى أن بعض القضايا في بعض المحاكم اليمنية تجاوزت العقد من الزمان دون الوصول فيها إلى حكم بات.



لذا يجب مراجعة آلية التقاضي والترافع و الإستئناف والتنفيذ الحالية وتطويرها بحيث تكون آلية سريعة وسلسلة تضمن تحقيق العدل وسرعة البت في الخصومات التي هي من أهم وأولى وظائف القضاء.

خامساً : العمل على إيجاد التخصص النوعي والتوسع الكمي للقضاء :

بإنشاء محاكم كافية تستوعب النطاق الجغرافي والسكاني لليمن وكذلك إنشاء محاكم نوعية مستقلة كالمحكمة الدستورية ومحكمة الأحوال الشخصية ومحكمة العقارات وغيرها من المحاكم النوعية.

لأن ذلك يسهل على المواطنين سهولة الحصول والوصول للخدمة القضائية كما يعين القضاة على التخصص والتمكن في مهمتهم واستيعابهم لمجال عملهم ويساعدهم على الوصول إلى الصواب فيما يتناولونه من قضايا وبالتالي يحقق كل ذلك سرعة البت في الخصومات وإقامة العدل بين الناس .

بل لا مانع من الأخذ بنظام القضاء المزدوج (عادي - الإداري) وإنشاء محكمة إدارية بفروعها كل ذلك وفق آلية قانونية تضمن تكامل القضاء وتحقيق أهدافه وتسهيل الخدمة القضائية للمواطنين .

سابعاً : النظام الإداري :

إن تقدم وتطور الدولة ونجاحها في أداء وظائفها يكمن في نوع وكفاءة إدارتها ولو قال قائل : إن الدولة الناجحة هي الإدارة الرشيدة وإن سبب فشل الدولة القائمة هو غياب النظام الإداري الرشيد لم يتجاوز الصواب.

فبرغم تشريعات النظام القائم للسلطة المحلية إلا أنه تميز من حيث التطبيق والممارسة بنظام إداري مركزي توحدت وانحصرت فيه سلطة الوظيفة في أعلى قيادة السلطة بل غدا الأمر في ذلك النظام أن لا يبيت في شأن وظيفة ما دون الرجوع إلى سلطة المركز وموافقتها عليها .



بناء الدولة

مع ما أصاب ذلك النظام الإداري من البدانة والتضخم الوظيفي الناتج عن التوظيف الحزبي والمحاباة في التعيينات والترقيات وإيجاد وظيفة الشخص لا شخص الوظيفة في نوع من العبث واللامبالاة في الوظيفة العامة ومهامها لم نسبق إليه - حسب علمنا - في دولة معاصرة.

لذا أصبح من الضرورة الملحة تغيير هذا النظام الإداري والاتجاه إلى نظام لا مركزي تتحقق فيه رغبة الشعب اليمني في المشاركة في إدارة وتسيير شؤونه تستقل فيه سلطات المحافظات والمحليات مالياً وإدارياً عن الحكومة المركزية وتتولى فيه تلك السلطات كافة شؤون الدولة التنفيذية مع ضمان توفير الصلاحيات والإمكانات الضامنة لتحقيق مهامها المعهودة إليها.

كل ذلك في إطار القانون وضمن احترامه وبما يحقق السياسة العامة للدولة في شتى المجالات وتحقيق المصالح العامة للناس بعيداً عن التعقيد والروتين الإداري المقيت.

وأساس هذا النظام اللامركزي هو إقرار انتخاب المحافظين ومجالس المحافظات ومدراء المديريات ومجالسها انتخاباً مباشراً. وتعيين مدراء العموم بالمحافظة وما دونها من قبل مجلس المحافظة .

واعتماد الوظيفة العامة وفق معايير الكفاءة والتخصص والحاجة مع مراعاة توزيعها على المحافظات باعتبار النسب السكانية لها واختصاص أبناء كل محافظة بوظائف محافظاتهم ما أمكن ذلك ، وإعادة بناء وهيكله النظام الحالي على هذا الأساس وغيره من الأسس والمبادئ والمعايير الكفيلة بإقامة نظام إداري راشد والتي من أهمها :

1. أن يحقق النظام العام والإدارة للدولة وهيئاتها ومرافقها وبما يشبع الاحتياجات العامة لأفراد المجتمع .

2. أن يحقق فاعلية الأداء بأقل الكلف وبما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية والمعنوية وترشيدها وتنميتها .

3. أن يحقق التكامل والتعاون والتكامل والترابط بين مختلف مكونات الدولة وهيئاتها وأفرادها والاتصال الفعال بينها والاستناد إلى التقنية المعاصرة في ذلك ما أمكن.



بناء الدولة

4. أن يقوم على أسس الكفاءة والمهارة وتحديد دقيق للتوصيف والتدوير والترقي الوظيفي وأن يحقق النمو الوظيفي المتوازن بين حاجة الوظيفة وإمكانات وموارد الدولة.
 5. تحديد وحدة الأمر والتوجيه وبيان علاقة السلطة والمسؤولية بين الطبقات الوظيفية وتحديد المسؤولية والمحاسبة الفردية وتطبيق المساءلة القانونية عن الأعمال والتصرفات وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب الوظيفي
 6. أن يتسم بالمرونة والقابلية لتطوير والتعديل والبعد عن التعقيد والروتين الممل وبما ينجز المهام بسرعة وسلاسة
 7. مراعاة التكافؤ النسبي بين المحافظات في تقلد الوظائف العليا والوسطى في الدولة
 8. عدم تركيز إجراءات التوظيف في وزارة الخدمة المدنية بل تجزئ على الوزارات المختصة ثم منها على فروعها في المحافظات.
- وتفصيل هذا النظام الإداري وهيكلته وتحقيقه بإجراءات تطبيقية تبين بنصوص دستورية وقانون إداري دقيق يعد مشروعه مختصون في الإدارة والتنظيم .

وفي الختام فإننا في هذه الورقة لسنا بصدد إعطاء تصور تفصيلي لبناء الدولة القادمة وإنما أردنا الجواب في فريق بناء الدولة والدستور (أسسه ومبادئه) بمؤتمر الحوار الوطني الشامل على السؤال المهم في ذلك وهو :

ما هي المبادئ والأسس والمعايير والخصائص التي سيرتكز عليها بناء الدولة القادمة ويتميز بها؟ وكيف يمكن تقرير ذلك في قواعد تتضمنها نصوص الدستور القادم ؟

سانلين المولى عز وجل أن يوفقنا لاختيار القرار المناسب لشعبنا والحافظ على ثوابته ورعاية مصالحه وانقاذه من أزماته وتحقيق آماله وتطلعاته.

والله الموفق ,,,

حزب الرشاد اليمني